

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 505 @ وأما إسكانها فتقدم في العدد أنه واجب ومؤنة عدة كمؤنة زوجة في تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما لأنها من توابع النكاح ولأنها في الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما مر ولا يجب دفعها لها إلا بظهور حمل ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة .

فصل في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة لو أعسر الزوج مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن لزوجته أو مهر واجب